محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٩٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمـــة برئاســـــة القاضـــي السيـــد بسام العتـــوم
وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــادة
فايز حمارنـــة ، محمد طلال الحمصي ، محمـد المحادين ، هانـــي قاقيش

المميـــــــز :-

فايز احمد محمد أبو سمره/ وكيله المحامي إسماعيل ربابعة

المميز ضـــــده:-

مدير تسجيل أراضي الشونة الشمالية بالإضافة لوظيفتـــه
يمثله عطوفة المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفتـــه

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٩/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمة استئناف حقوق إربد في القـضية رقـم [٢٠٠٨/٢٠٣٤٤] فـصل ٢٠٠٨/١٠/٢٧ القاضـــي : [بفسخ القرار المستأنف الصادر عـن محكمـة بدايـة حقـوق اربـد رقـم [٢٠٠٨/٩٦٩] فصل ٢٠٠٨/٦/٢٦] وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإحالـة الأوراق إلـى محكمة التسوية وحسب الاختصاص.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

أولاً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها المخالفة للأصول والقانون وكان عليها رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف حيث أن موضوع هذه الدعوى هو تصحيح اسم في سند تسجيل وأن الاختصاص النوعي ينعقد لمحكمة البداية وليس لمحكمة التسوية كما ذهبت إليه محكمة الاستئناف حيث ورد اسم والد المميز المتوفى [أحمد محمد محمود أبو سمرة] في سند التسجيل لقطعة الأرض رقم [١٦] حوض [٥] من أراضي غور الوهادنة خطـأ باسم [أحمد المحمد] والصحيح إن اسمه [أحمد

محمد محمود أبو سمرة] وقد راجع المميز مدير تسجيل أراضي الشونة الشمالية إلا انه امتنع عن إجراء التصحيح مما اضطره إلى إقامة هذه الدعوى.

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف بإحالة هذه الدعوى لمحكمة التسوية بحجة أن قطعة الأرض موضوع الدعوى المنقولة من القطعة رقم [٩] من ذات الحوض آلت إليه عن طريق التسوية.

ثالثاً : لقد جاء القرار مختصراً وغير معلل ومخالفاً للأصول والقانون حيث أن دعاوى تصحيح الاسم في سند التسجيل هي من صميم الاختصاص النوعي لمحكمة البداية حسب أحكام القانون.

لهـذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـخ ٢٠٠٩/٣/١٠ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـرار

بعد التدقيـق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى **تشير إلى أن المدعي فايز احمد محمد أبو سمرة** أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم [٢٠٠٨/٩٦٩] لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهما : -

١- مدير تسجيل أراضي الشونة الشمالية بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني.

٢- مدير التجنيد والتعبئة العامة بالإضافة لوظيفته للمطالبة بتصحيح اسم والد المدعي في سند التسجيل .

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول : -

١- لقد ورد اسم والد المدعي المتوفى المرحوم أحمد محمد محمود أبو سمرة في سند تسجيل قطعة الأرض رقم [١٦] حوض رقم [٥] من أراضي غور الوهادنة خطأ باسم [احمد المحمد] والصحيح أن اسمه أحمد محمد محمود أبو سمرة].

باشرت محكمة بداية حقوق إربد نظر الدعوى وبعـد الاسـتماع لأدلتهـا وبتـاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ أصدرت قرارها رقم [٢٠٠٨/٩٦٩] الذي قضت فيه بالحكم بتصحيح اسم والد المدعي في سند لتسجيل قطعة الأرض رقم [١٦] حوض [٥] هجيجة مـن أراضـي غـور الوهادنة ليصبح الاسم الصحيح والكامل هو أحمد محمد محمود أبو سمرة بـدلاً مـن الاسـم الوارد خطأ أحمد المحمد وإلزام الجهة المدعى عليها مدير تسجيل الشونة الـشمالية بـإجراء التصحيح اللازم في قيودها وسجلاتها دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

لم يرتض المدعى عليه المستأنف مساعد المحامي العام المدني بالحكم فطعـن فيـه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى تدقيقاً وبعد استكمال إجراءات التقاضـي وبتـاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ أصدرت قرارها رقم [٢٠٠٨/٢٠٣٤٤] الذي قـضت فيـه بفـسخ القـرار المستأنف باعتبار الجهة المختصة بتصحيح أي خطأ يعود إلى قاضي التسوية عمـلاً بالمـادة [٥/١٦] من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم [٤٠] لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـه وكـان علـى محكمة بداية حقوق إربد وفقاً للمادة [١١٢] من قانون أصول المحاكمات المدنية إحالة الدعوى لمحكمة التسوية حسب الاختصاص.

لم يرتض المدعي بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحـة التمييـز بعـد حصوله على الإذن بالتمييز رقم [٢٠٠٩/٩٤٨] من القاضي المفوض مـن رئـيس محكمـة التمييز للنظر والفصل في طلبات منح الإذن بالتمييز بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٩ والذي تبلغه بتـاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ وقدم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ ضمن المدة القانونية وقدم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ ضمن المدة القانونية .

ورداً على أسباب التمييز :-

في ذلك نجد أن محكمة استئناف إربد استندت في حكمها المميز إلى الكتاب الـصادر عن مدير تسجيل أراضي الشونة الشمالية رقم [٢٣٠٥/٢٤/١] تاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ والذي ورد فيه أن قطعة الأرض رقم [١٦] حوض [٥] هجيجة من أراضي غور الوهادنة مسجلة باسـم [أحمد المحمد] ومساحتها [١٦] دونماً و[٤٥٦م] وهي منقولة من القطعة رقم [٩] مـن نفـس الحوض وقد آلت إليه عن طريق التسوية تاريخ ١٩٤٤/٧/١٦ .

ومن رجوع محكمتنا لصحيفة سجل الأموال غير المنقولة المرفق مع الكتاب المـشار إليه والذي ورد فيها أن اسم المتصرف بقطعة الأرض رقم [١٦] المشار إليها أحمد المحمـد وسجلت باسمه بتاريخ ١٩٤٤/٨/٣١ نوع المعاملة إفراز وهي ذات المشروحات الواردة بذيل الكتاب المشار إليه أي أن قطعة الأرض التي باسم مورث المدعي عن طريق معاملة إفـراز بتاريخ ١٩٤٤/٨/٣١ أي بعد معاملة التسوية الجارية بتاريخ ١٩٤٤/٧/١٦.

وحيث أن اختصاص محكمة التسوية على سماع الاعتراضات على جـدول الحقـوق والبت فيها وفقاً لأحكام المادة [١٣] من قانون تسوية الأراضي والمياه وتعديلاته.

وحيث أن الدعوى الماثلة تتعلق بتصحيح اسم في سند تسجيل ناشئ عن معاملة إفراز جارية على قطعة الأرض موضوع الدعوى يكون الاختصاص منعقداً لمحكمة البداية بصفتها صاحبة الاختصاص والولاية العامة بذلك.

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً لما توصلنا إليه تكون أسباب التمييز ترد على الحكم المميز ويستوجب النقض.

لذلـــــــــــــــك نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلـى مـصدرها لإجراء المقتضي القانوني.

قـراراً صـــــدر بتاريـخ ٢٣ رمضان سـنة ١٤٣٠هـ الموافـــــق ٢٠٠٩/٩/١٣م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ